

Distr.: General
10 November 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن
الحادي والعشرين"

بيان مقدم من ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، وهو منظمة غير حكومية
ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

211114 141114 14-64395X (A)



بيان

ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة منظمة غير حكومية ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات واتخاذ إجراءات للقضاء على العنف ضد المرأة، وبخاصة الاتجار في المرأة والبغاء، وهو يؤكد مجددا الرسالة المشمولة بإعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سنة ١٩٩٥ ومفادها "أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام". ومع أنه قد حدث بعض التقدم في الكفاح من أجل القضاء على العنف الذكور الجنسي ضد النساء في غضون العشرين سنة التي مضت منذ اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، عن طريق التغييرات القانونية وفي مجال السياسة العامة، في كثير من البلدان، إلا إنه يجب التعجيل بالجهود المبذولة للقضاء على العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة. ولا تزال المساواة بين الجنسين هدفا بعيد المنال يتطلب استثمارا كبيرا من جانب الدول الأعضاء. ولا يمكننا أن ننكر أو نتجاهل الاعتداءات على حقوق الإنسان التي تعاني منها المرأة، كما لا يمكننا أن نضع اللوم على المرأة التي تعاني من تلك الاعتداءات.

وكثيرا ما تكون تلك هي حالة المرأة التي تُشتري وتُباع في تجارة الجنس. وقد حجب الميل إلى التركيز على إنجازات النخبة من النساء والنظر إلى تجارة الجنس بوصفها انعكاسا لما يُسمى بالوضع الاقتصادي والتعبير الجنسي للمرأة، بصرف بعض الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، وبعض شرائح المجتمع المدني عن أضرار الاستغلال الجنسي التجاري والعنف والتمييز الجنسانيين المتأصلين فيه. وتحجب الخرافات التي تزعم أن انتشار تجارة الجنس لا تتنافى مع حقوق الإنسان للمرأة أوجه عدم المساواة الهيكلية المستمرة المتعلقة بالظروف الاجتماعية الاقتصادية وتبقي على الاستحقاق الأبوي في ما يتعلق بإمكانية الوصول جنسيا إلى أجساد النساء والفتيات.

وقد أدّى تكافؤ الفرص بالنسبة للنساء والرجال، والفتيات والفتيان، ذلك الأمل الذي أُعرب عنه في بيجين، إلى إجراء بعض التغييرات الإيجابية في القوانين والممارسات في كثير من أنحاء العالم. ومن ناحية ثانية، أدى وهم تمتع النساء والفتيات الآن بخيارات متساوية، حيث يعتبر الاستغلال الجنسي التجاري مسألة اختيار، إلى نشوء سياسات تُعزز عدم المساواة بدلا من القضاء عليه. والبغاء، مثله في ذلك مثل أشكال العنف الجنسي الأخرى، ينشأ من خضوع المرأة للرجل على مدى التاريخ، وهو انعدام للاختيار. وتنبي صناعة الجنس على تدني الوضعية الاجتماعية للنساء وتبقي عليها، وتحدد للنساء دورا منحطاً تَكُن بموجبه مجرد سلعة جنسية. ولا تطمس مبادلة المال نظير استخدام أجساد النساء التحرش الجنسي، أو العنف الجنسي، أو الضرر البدني والسيكولوجي، والتجريد من الإنسانية

وهو ما تتعرض له المرأة يوميا في تجارة الجنس على يد المشتغلين بالاتجار بالمرأة، والقوادين، ومشتري الجنس. وعوضا عن الترويج لتمكين المرأة، يجسّد الاستغلال الجنسي التجاري انعدام المساواة بين الجنسين، ويعمل على استمراره.

ولترويج تمكين النساء والفتيات يجب على الحكومات أن تقضي على جميع أشكال العنف والتمييز، بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري. وتحت (الفقرة ١٣٠ ب) من منهاج العمل) الحكومات، والمنظمات الإقليمية والدولية على "[اتخاذ] تدابير ملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية التي تشجع الاتجار بالنساء والبنات لأغراض البغاء والأشكال الأخرى لاستغلال الجنس لأغراض تجارية..." ويعد الطلب على البغاء أحد الأسباب الجذرية وهو يستمر ويزدهر نتيجة لتقبل تلك الممارسة الثقافية الضارة على الصعيدين الحكومي والاجتماعي. ويجب التصدي للطلب بسن تشريعات شاملة تحرم شراء الجنس التجاري وجني أرباح من بغاء الآخرين، ومقاضاة المشتري، فضلا عن المشتغلين بالاتجار بالمرأة، وتنقيف الشباب بشأن أضرار البغاء، والتصدي لما تقوم به وسائل الإعلام من إضفاء الطابع الجنسي على النساء والفتيات وتطبيع البغاء. ويتمثل عامل جذري آخر في ضعف النساء والفتيات المهمشات نتيجة للفقر، والعنصرية، أو لتاريخ من المعاناة من العنف الجنسي. ويُعد تقديم المساعدة إلى أولئك النساء الضعيفات، بما في ذلك توفير المساكن، والخدمات الطبية، والتعليمية، والمالية، وخدمات الصحة العقلية لهن، ضروريا لإقامة شبكة أمان للضحايا المحتملين.

ولم يتحقق سوى قدر محدود من النجاح لردع المشتغلين بالاتجار بالنساء والفتيات بالرغم من الطلب الوارد في المنهاج بأن تتخذ الحكومات تدابير للتصدي للأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص (الفقرة ١٣٠)، وما ورد في الولاية اللاحقة بموجب الفقرة (٥) من المادة ٩ من البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث يطلب إلى الدول الأطراف أن تعتمد تدابير من أجل "صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مما يُفضي إلى عملية الاتجار". والواقع أن بعض البلدان اعتمدت سياسات من شأنها أن تطبع الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية عن طريق تقنين صناعة الجنس، وبالتالي زيادة طلب الذكور على بغاء النساء والفتيات، مما ينعش السوق العالمية لتجارة الجنس. وما دام الرجال والفتيان ينظرون للنساء والفتيات كسلع تباع وتشتري، فستأصل فيهم الفكرة القائلة بأن كل امرأة لها ثمن، وسينظر إلى جميع النساء ويعاملن بوصفهن غير متكافئات أصلا. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يتلقى الرجال والفتيان تثقيفا يرمي إلى مواجهة الضغوط الاجتماعية المتعلقة بالاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وأن

يتعلموا تحقيق المساواة بين الجنسين في علاقاتهم مع النساء والفتيات في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

ونظرا لاعتمادنا المتزايد على التكنولوجيا واتصالات الإنترنت، ستظل وسائط الإعلام وسيلة قوية لترويج العنف ذي الطابع الجنسي ضد المرأة. ووفقا لمنهاج العمل يلزم "اتخاذ تدابير... بما فيها التشريعات الملائمة لمكافحة المواد الإباحية وعرض العنف ضد النساء والأطفال في وسائط الإعلام". (الفقرة ٢٤٣ (و)). ومن شأن إضفاء الطابع الجنسي وتحويل المرأة والفتاة إلى سلعة في وسائط الإعلام أن يقوض مباشرة تعزيز المساواة وحقوق الإنسان للمرأة. وعلى العكس من محاولة إظهار "تحرر" المرأة، تعد الصور الجنسية الطابع شكلا من أشكال ردود الفعل المنافية للتقدم صوب المساواة. فهي تروج لرسالة خطيرة مؤداها أن النساء يمارسن حقهن في الاختيار بالانخراط في أدوار جنسية الطابع ونمطية، وتطمس انعدام المساواة وأوجه الضعف التي تجعل من النساء والفتيات عُرضة لخطر العنف الجنسي والاستغلال.

ويجب على الحكومات، ووسائط الإعلام، والمجتمع المدني ممارسة قدر كبير من الحذر عند وصف النساء والفتيات اللاتي يجري استغلالهن في تجارة الجنس. ويشجع منهاج العمل وسائط الإعلام "على الامتناع عن عرض المرأة في صورة الكائن الأدنى منزلة واستغلالها كشيء للجنس أو سلعة جنسية..." (الفقرة ٢٤٣ (د)). وتؤدي المصطلحات من قبيل "الاشتغال بالجنس"، و "المشتغلون بالجنس" إلى تطبيع وطمس العنف وانتهاكات حقوق الإنسان السائدين واللذان يحددان تجارة الجنس. وعلاوة على ذلك، لا ترد هذه المصطلحات في القانون الدولي أو في منهاج العمل ومن ثم فلا مكان لها في وثائق الأمم المتحدة أو وكالاتها.

ويلزم اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتفشي إمكانية الوصول بسهولة إلى المواد الإباحية، وبخاصة على شبكة الإنترنت. ومنذ اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين تبلد إحساس جيل من الفتيان والفتيات بشأن العنف ذي الطابع الجنسي في المواد الإباحية ووسائط الإعلام الأخرى. وعلى هذا فإن تطبيع الاعتداء والعنف الجنسيين في المواد الإباحية لا يضر بالمرأة فقط وإنما بكل أفراد المجتمع، الذين يتبلد إحساسهم بشأن الصور المهينة ويلقنوا في الرسائل التي تبعثها تلك الوسائط الأدوار الجنسية النمطية.

وندعو جميع الدول إلى الوفاء بالتزاماتها الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين وذلك بالقضاء على عنف الذكور ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري والاتجار بالأشخاص. وناشد بصورة ملحة اتخاذ الإجراءات التالية:

- (أ) تنفيذ الاتفاقات الدولية والإقليمية التي تسعى إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛ واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها؛
- (ب) تدريب الجهات المؤسسية المعنية ومساءلتها على كل الأصعدة، بما فيها أجهزة الشرطة، والقضاة، والمدعون العامون، وقادة المجتمع المحلي الآخرون، على الاعتراف بالنساء والفتيات المستغلات كضحايا للجريمة، وليس كفقايدات أخلاق أو كمجرمات؛
- (ج) تعزيز القوانين والسياسات لمساعدة ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك ضحايا الاغتصاب والاعتداءات الجنسية؛
- (د) تجريم مرتكبي جميع جرائم الاستغلال الجنسي، بمن فيهم المشترون وقوادو النساء والفتيات المشتغلات بالبغاء أو اللاتي كن ضحية الاتجار بهن؛
- (هـ) وضع برامج اقتصادية للنساء المعرضات لخطر الاتجار بهن واستغلالهن جنسيا، ورفع مستوى الوعي بخطور الاتجار بالبشر؛
- (و) اعتماد تدابير وقائية متعلقة بالهجرة لصالح ضحايا العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، بما في ذلك منحهن حق اللجوء والإقامة القانونية؛
- (ز) دعم البرامج التربوية التي تعالج منع العنف الجنسي في الإطار الأوسع للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك تربية المرأة والفتاة وتمكينهما، والتثقيف حول أضرار العنف الجنسي ومسألة التصوير النمطي الجنسي للرجل والصبي؛
- (ح) زيادة المساعدة الطبية لضحايا الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية المناسبة لمعالجة الصدمات النفسية واسعة النطاق، والاكتئاب والقلق والاعتماد على المخدرات؛
- (ط) رفض تقنين أو تطبيع العنف الجنسي أو عدم الملاحقة القانونية أو إنفاذ القوانين التي تسعى إلى محاسبة مرتكبيه؛
- (ي) الاعتراف بدور وسائط الإعلام وشبكة الانترنت في الترويج للعنف الجنسي، واعتماد تدابير لمحاربة تزايد التعامل مع المرأة والفتاة باعتبارهما سلعة جنسية، وإيذاء المرأة والفتاة في إنتاج المواد الإباحية واستهلاكها.